مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL

الحكم الرشيد بالجمهورية اليمنية

ماهيته، واقعه، معوقاته وسبُل تجاوزها

شايف بن علي جارالله

باحث أكاديمي متخصص في العلاقات الدولية

2014

ISSN: 2226-5759 *ISSN Online: 2959-3050* *DOI:10.58963/qausrj.v13i13.194*

Website: qau.edu.ye

الحكم الرشيـــد بالجمهورية اليمنيـــة

"ماهيتـــه، واقعـــه، معوقاته وسبُل تجاوزها"

أ. شايف بن علي جار الله
باحث اكاديمي متخصص في العلاقات الدولية

مقدمة :

يعد مصطلح الحكم الرشيد (Good governance) واحداً من أهم المفاهيم واسعة الاهتمام والانتشار سيما في منطقة ما اصطلح على تسميته بالشرق الأوسط الجديد حيث تعود بداية الأولى إلى بداية العقد الأخير من القرن العشرين (التسعينات) من طرف صندوق النقد والبنك الدوليين .

كآلية لإحداث التنمية المجتمعية الشاملة في الدول النامية نتيجة لعدم قدرة المؤسسات الحكومية عن تحقيق الأهداف المرجوة من وجودها أصلاً بسبب العديد من العراقيل والتشوهات لدى تلك الحكومات وكون الجمهورية اليمنية واحدة من تلك الحكومات التي اهتمت بالحكم الرشيد منذ فترة ليست بالقصيرة وذلك من خلال جملة من الإجراءات التي اتخذتها بالتشارك مع الجماعة الدولية سيما بعد ظهور النظام الدولي الجديد واستفراد المعسكر الغربي (الولايات المتحدة الامريكية) بقيادة العالم وفرض نموذجه القائم على الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير واقتصاد السوق واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون كمتطلبات لبناء الحكم الرشيد وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية الى أي مستوى استطاعت اليمن التقدم في تحقيق الحكم الرشيد؟

والتي يمكن من خلالها استخراج الأسئلة التالية :

- ما هو الحكم الرشيد ؟
- ما هو واقعة في الجمهورية اليمنية ؟
- ماهي معوقاته في الجمهورية اليمنية ؟
- وهل من سُبل للخلاص من تلك المعوقات ؟
- هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال البحث .

المبحث الأول

ماهية الحكم الرشيد

المطلب الأول :

مفهوم الحكم الرشيد

ينبغي علينا ابتداءً أن نحدد مفهوم الحكم ومن ثم الحكم الرشيد، فالحكم مفهوماً قديماً قدم الحضارات البشرية ذاتها وهو مفهوم يعبر عن ممارسة السلطة وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده وتطوره الاقتصادي والاجتماعي كما أنه يحمل معان متعددة الأمر الذي يشكل صعوبة في تحديده بدقة لاستخدامه في ميادين معرفية ومستويات عملية مختلفة ويمكن إرجاع البدايات الأولى لمفهوم الحكم إلى القرن الثاني عشر الميلادي في فرنسا حيث تم استخدامه كمرادف لمفهوم الحكومة ويرى محمد عايد الجابري أن ترجمة لفظ (Governance) الإنجليزية بدل لفظ الحكم المعربة لا يعكس المعنى الحقيقي للمفهوم ويرى استخدامه كما هو (كوفر ننس) أي استعمال الترجمة الحرفية[1] وهنا لا بد من التفريق بين مفهوم الحكم والحكومة كون الحكم أوسع نطاقاً من الحكومة باعتبار أن الحكم يشتمل على أعمال المؤسسات غير الرسمية من المنظمات المدنية والقطاع الخاص بالإضافة إلى الأعمال التقليدية الرسمية للسلطات (التنفيذية – التشريعية – القضائية) ويمكن تعريف الحكم أنه تعبير عن إدارة وممارسة السلطة بمستوياتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية سواءً كانت مركزية أو لامركزية محلية أو إقليمية [2] وانطلاقا مما سبق فإن مفهوم الحكم مفهوم شامل لكل ما يحتويه شؤون الدولة سواءً في المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية.

أولاً : تعريف الحكم الرشيد :

لقد أصبح الحكم الرشيد محط اهتمام جميع المؤسسات الدولية والدول على حد سواء لكن يجب الإشارة إلى أنه ومع هذا الاهتمام تعدده المرادفات التي تعبر في مجملها عن مفهوم واحد حسب اطلاعي ومعلوماتي منها (الحكم الجيد، الحكم الصالح، الحكم الراشد،الحاكمية، الحوكمة، الحكمائية، الحكم السليم، والحكم الرشيد والحكم الفاعل ..... الخ)وهنا لا بد من الإفادة بأن الحكم الرشيد له خليفة تاريخية إلا أنه أعيد استخدامه في القواميس المعاصرة للشأن السياسي والعلاقات الدولية [3] سيما من قبل المؤسسات الاقتصادية الدولية صندوق النقد والبنك الدوليين ومشروع الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية . وقد شيع استخدام هذا المفهوم من بداية عقد التسعينات [4]

ويرجح الدكتور / سورين يتقوان وزير خارجية تايلاند السابق بروز الحكم الرشيد إلى العام

1- حسين عبد القادر ، الحكم الرشيد في الجزائر وإشكالية التنمية ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان 2012، ص23

2- حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح ، في كتاب الفساد والحكم الصالح ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ط1، ص6

3- عبد الرزاق المقري ، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،ط1 ص16.

4- زهير عبد الكريم الكايد ، الحكمائية (Governance) قضايا وتطبيقات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بيروت ،ط1 ،ص9.

1980م حينما بدأت عجلة التنمية في النظام الدولي تتراجع مؤدية إلى عدم الاستقرار في النظام الاجتماعي وغياب الاستقرار الداخلي[5].

ويمكن وضع التعريفات التالية للحكم الرشيد :

تعريف البنك العالمي (World bank) :

يعد البنك العالمي (الدولي) أحد المؤسسات الدولية ذات الاهتمام المتعاظم بأحداث التنمية الشاملة والمستدامة في أنحاء مختلفة من العالم والتي من متطلباتها تحقيق إصلاحات هيكلية لجميع مفاصل الدول محل الدعم والتي تتمحور حول بناء الحكم الرشيد وقد عرف البنك العالمي (الحكم الرشيد على أنه الطريق أو الحالة التي تمارس بها الحكم في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما بهدف التنمية)[6] ومن خلال هذا التعريف يتبين إنحصارة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وهو أمر مقبول كون البنك العالمي يشتغل على القطاعات الاقتصادية وهو موضوع حيوي بصلاحه تتحول كثير من القطاعات كونه ملامس لتفاصيل حياة الناس ابتداء من رغيف الخبز وانتهاء بحالة الرفاة الاجتماعي بمعنى آخر أن التغييرات التي قد تحدث في الجانب الاقتصادي أنها حتماً ستؤثر على الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية ....الخ

وعرف الحكم الجيد على أنه ممارسة السلطة باسم الشعب بأساليب تحترم استقامة حقوق وحاجات جميع المقيمين ضمن حدود الدولة ويرتكز على قيمتين جوهريتين هما : التضمينية (الاندماج) والمسائلة (المحاسبة).

تعريف البرنامج الانمائي للأمم المتحدة (UNDP) :

لقد عرف الحكم الرشيد على أنه ممارسة السلطات الاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة المستويات .[7] ويعد هذا التعريف أكثر تفصيلاً من سابقة رغم اقتصاره على الجوانب الاقتصادية والإدارية كركيزة أساسية له.

تعريف اتفاقية شراكة كوتونو :

وهي اتفاقية موقعة بين الإتحاد الأوروبي و 77 دولة من جنوب الصحراء الافريقية ودول الكاريبي والمحيط الهادي حيث عرفته على أنه (الإدارة الشفافة القابلة لمحاسبة الموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية والمالية لغرض التنمية المنصفة والمستدامة، وذلك ضمن نطاق بيئة سياسية مؤسساتية تحترم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون .[8]

5- خالد حسين اليماني ، تقرير بعنوان (المشاركة في الندوة الدولية من اجل ممارسة الحكم الجيد لنشر قيم الإنسان ،15-16 سبتمبر 2001،ص5.

6- خيرة عبد العزيز ، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري ، الجزائر ، بحث غير منشور ، جامعة الحاج لخضر . باتنة ،ص318.

7- WWW.unpd.org

8- سفيان فوكة ومليكة بوضياف ، الحكم الراشد والاسترشاد السياسي ودورة في التنمية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الجزائر ، الشلف 2008، ص4.

تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE):

تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الحكم الرشيد بأنه استعمال السلطة السياسية وإجراء الرقابة في المجتمع مع إيجاد العلاقة التي تثير الموارد اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية .

تعريف لجنة الحاكمية الإجمالية العالمية 1995:

الحكم الرشيد هو مجموعة الطرق المتعددة لتسيير الأعمال المشتركة من طرف الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة بطريقة مستمرة يطبعها التعاون والمصالحة والتوفيق بين المصالح المختلفة والمتنازع حولها [9].

أما هذا التعريف وهو أكثر عمومة إلا أنه ركز على الجوانب الإدارية سواء كانت بصورة جماعية بالمؤسسات أم فردية .

تعريف مركز المشروعات الدولية الخاصة :

يشتمل الحكم الرشيد على التقاليد والمؤسسات والعمليات التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات الحكومية بصفة يومية وتعالج التساؤلات التالية :

أ- كيف وإلى أي مدى يكون للمواطنين رأي في صنع السياسات اليومية ؟

ب- ما مدى كفاءة وإدارة الموارد والخدمات العامة ؟

ج- كيفية منع الأجهزة الحكومية من إساءة استخدام قوتها وسلطتها ؟

د- كيف تخلق لدى موظفي الحكومة الإحساس بأنهم مسئولين عن تصرفاتهم ؟

ه- كيفية التعامل مع الشكاوى ؟(1)

تعريف الأمانة العامة للأمم المتحدة كوفي عنان :

لقد عرف الحكم الراشد على أنه لا يمكن فرضه من قبل السلطات الوطنية أو المنظمات الدولية ولا يمكن خلقة بين عشية وضحاها، وإنما هو أنجاز ونتيجة بحد ذاتها وبدون دولة القانون والإدارة الواضحة التي يمكن التنبؤ بسياساتها والسلطة الشرعية، لا يمكن تحقيق الحكم الرشيد،مؤكداً على بناء البيئة المساعدة والمناسبة وهو ما يتطلب قناعة ومشاركة المحكومين إضافة إلى الاندماج الكامل لكافة المواطنين بصورة مستمرة في صناعة مستقبل أوطانهم [10].

وبناء على ما سبق فأنه لا يوجد تعريف جامع لمصطلح الحكم الرشيد لأن كل مؤسسة تعرفه من الزاوية التي تنتمي إليها وكذلك بالنسبة للمفكرين وإجمالاً يمكن لنا القول بأن الحكم الرشيد هو الحكم الذي يوفر للإنسان الحياة الكريمة انطلاقاً من قواعد المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة والحرية بأبعادها المختلفة سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية والتأكيد على تشارك المواطنين في ريم السياسات ووضع القرارات العامة بصورة مباشرة أو غيرمباشرة وتفعيل دور المجتمع المدني والقطاع الخاص .

9- حسين عبد القادر ، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية ، رسالة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ،ص27-28.

10- زهير عبد الكريم الكايد ، مرجع سابق ،ص17.

المطلب الثاني

أبعاد الحكم الرشيد

هناك العديد من الرؤى حول أبعاد الحكم الرشيد التي تتضمن أربعة أبعاد ككل متكامل لا يمكن تحقيقه إلا بوجودها وهي كما يلي :

1. البعد السياسي : يعد هذا البعد واحداً من الأبعاد التي لا يتحقق الحكم الرشيد بدونها والذي يعتبر الركيزة الأولى له ويتطلب توفير الشرعية للسلطة الحاكمة أي أن تكون المؤسسات نابعة من الإدارة الشعبية عبر انتخابات حرة وشفافة ونزيهة ودورية، وتمارس نشاطها في الرقابة على الحكومة وغيرها .كما يستند البعد السياسي على ضرورة تشارك الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في إحداث التنمية الشاملة والمستدامة في أي مجتمع .
2. البعد الاقتصادي والاجتماعي : لأنه اقتصادي يشترط هذا البعد نشاط الحكم وذلك من خلال الاستعمال العقلاني للموارد العمومية . وأنه اجتماعي لأنه يعمل على التوزيع العادل للثروات وفقاً لمعايير الإنتاج وهذا يوضع المواطنين في طلب الإصلاحات الإدارية ونجد أنه أعيد تحديد دور الدولة في الاقتصاد وذلك من خلال تمحور عملها في الثلاثة مجالات الآتية :

أ- تحقيق الاستقرار في وضع الاقتصاد الكلي

ب- تخفيض حجم القطاع العام

ج- إصلاح الإطار العام التنظيمي

ويجب استنادا على ما سبق دعم القطاع الخاص بنظام مصرفي فاعل يسعى لتعزيز قيم العمل الجاد والمنتج وتوفير الشفافية، المعلومات، الإحصائيات وتعزيز المسئولية الاجتماعية [11]

1. البعد القانوني : يتحقق هذا البعد من خلال تطبيق شروط مشروعية جميع التصرفات للهيئات الحاكمة ومطابقتها للقانون الذي وضعته المؤسسات المنتخبة والمعبرة عن إرادة الشعب هذا من زاوية ومن زاوية أخرى يتيح لجميع المواطنين عبر القنوات مناقشة الحكام في جميع تصرفاتهم ومن خلال هذا البعد تتوفر المشروعية لجميع تصرفات الحكومة وبالتالي تكون محل رضى الجماهير في غالب الأحيان الذي يؤدي إلى توافق كل القوى السياسية والمجتمعية الذي هو تجسيد فعلي للحكم الرشيد والاستقرار السياسي .....
2. البعد التقني الإداري : هو ما يتصل بإجراءات الإدارة من حيث الكفاءة والفعالية وهو ما يمكن التعبير عنه بتوفر جهاز قوي وفعال يقوم بأداء الوظائف الإدارية المناطة به بطريقة فعالية شفافة مرتكزاً على مكافحة الفساد الإداري بكل مستوياته وتجاوز عيوب البيروقراطية وإنفاذ القانون المحدد لحقوق وواجبات الموظفين في أعلى الهرم الإداري أو أسفله .[12]

11- سفيان فوكة ومليكة بو ضياف ، مرجع سابق ، ص5-7.

12 - عمار بوحوشي ، الإتجاهات الحديثة في علم الإدارة ، دار البصائر للنشر والتوزيع ، ط2 ، 2006،ص39.

المطلب الثالث

فواعل وآليات الحكم الرشيد

لا شك في أن للحكم الرشيد فواعل وآليات يتركز عليها ويتحدد من خلالها لكي نميز بين الحكم الرشيد والحكم السيئ أو غير الرشيد، ويمكن القول بأن فواعل الحكم الرشيد هي كما يلي :

- الدولة بكل مؤسساتها الرسمية
- المجتمع المدني
- القطاع الخاص

أما فيما يتعلق بآليات الحكم الرشيد فهناك العديد من المعايير سنتطرق إليها بعد عرض موجز عن فواعل الحكم الرشيد .

1. الدولة (state): تعتبر الدول بكل مؤسساتها المختلفة المحور الرئيسي والأكثر ديناميكية وفعالية في سبيل تحقيق مبادئ الحكم الرشيد انطلاقا من أنها صاحبة المبادرة على وضع السياسات العامة في البلاد فعلى سبيل المثال للحصر هي التي تقوم بسن التشريعات والقوانين والإشراف على تنفيذها وعليه فهي المعينة بوضع آليات تنظيمية مناسبة لتجسيد منطلقات الحكم الرشيد وهذا يأتي عن طريق إفساح المجال للمشاركة الشعبية الواسعة واحترام حقوق الإنسان احترام حرية الإعلام واحترام معايير العمل وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة فالدولة هي وحدها الكفيلة والقادرة على إيجاد التوازن في المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية [13] وهي المسئولة عن تقديم الخدمات العامة للمواطنين وتعمل على تهيئة البيئة المناسبة للتنمية البشرية في المجتمع .
2. المجتمع المدني (civil society) : تعد منظمات المجتمع المدني الضلع الثاني إلى جانب الدولة في تحقيق التنمية المجتمعية بكل مستوياتها فهي تتضمن (مؤسسات ومنظمات غير حكومية ونقابات مهنية وجمعيات ثقافية وتعاونية وسائل إعلام خاصة بالإضافة إلى الأحزاب السياسية غير الممثلة في الدولة وتمارس هذه المؤسسات دور متواضعاً من الرقابة على أداء المؤسسات الحكومية إلى جانب القطاع الخاص ناهيك عن عملها في تحقيق التكافل الاجتماعي وتوثيق الهوية الوطنية ورفع مستوى المشاركة الشعبية في الحياة العامة [14] بمعنى أنه لولا وجود قصور في أداء الحكومات لما وجدت منظمات المجتمع المدني فهي تسهم في شتى ميادين الحياة السياسية،الاقتصادية،الاجتماعية،الثقافية،المهن ية النقابية والتكنولوجية ويشكل المجتمع المدني رأس المال الاجتماعي للمجتمع .
3. القطاع الخاص (Privit scator):

أصبح القطاع الخاص الضلع الثالث إلى جانب الدولة والمجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة

13 - د. محمد غربي ، الديمقراطية والحكم الرشيد ، رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية ، مجلة دفاتر السياسية والقانون :عدد خاص افريل 2011، الجزائر ،ط1،ص10.

14- حسين عبد القادر ، مرجع سابق ،ص39-49.

والحكم الرشيد وفقاً لما ورد في منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع تعاظم حجم القطاع الخاص في الدول التي تسعى لتطبيق مبادئ وأهداف الحكم الرشيد فأنه يعد ميكانزم فاعل لبلوغ هذا الحكم،من خلال توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة بالتشارك مع الضلعان السالفي الذكر .كما أنه يستطيع توفير الشفافية في عدد غير محدد من القطاعات لتحكمه في نشر المعلومات ويجب عليه تحمل مسؤولية أكبر في تدريب وتأهيل القوى العاملة وتمكين العمال من الاستفادة من الإمكانيات المتوفرة تكنولوجياً[15] ويهتم القطاع الخاص بصورة كبيرة بالاستثمار وتشغيل اليد العاملة ورفع مستوى المعيشة .

آليات الحكم الرشيد :

هناك العديد من الدول والمؤسسات الدولية التي سهمت في وضع آليات الحكم الرشيد ويمكن أدراج الآليات كما يلي :

1. لجنة حقوق الإنسان : أصدرت اللجنة قرار تحت رقم 2000/64 حدت فيه جملة العناصر التي يجب توافرها في الحكم الرشيد على النحو التالي :

- الشفافية
- المسئولية
- المسائلة
- الاستجابة لتطلعات الشعب واحتياجاته
- التنمية البشرية المستدامة

وقد طرحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الآليات التالية :

- المشاركة
- الديمومة
- الشرعية والقبول من طرف السكان
- الشفافية
- الإنصاف والعدل والمساواة
- القدرة على تنمية الموارد
- الحث على التوازن بين الأجناس
- التسامح وتقبل الآراء الأخرى
- القدرة على تعبئة الموارد لأغراض اجتماعية
- تقوية الآليات الأصيلة وتأهيل المواطنة
- التطابق مع القانون
- الاستخدام العقلاني والفعال للموارد

15- سفيان فوكة ومليكة بوضياف ، مرجع سابق ،ص9.

- توليد وتحفيز الاحترام والثقة
- المسئولية
- القدرة على تعريف الحلول العقلانية والتكفل بها
- التشجيع على تحمل المسئولية والتسهيلات
- الضبط أكثر من قبل الرقابة [16]

2. الخارجية الأميركية : حددت مجموعة من الآليات التي يتركز عليها الحكم الرشيد

- انتخابات حرة ونزيهة
- سلطة قضائية مستقلة وحكم القانون
- حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة
- محاربة الفساد
- الاستثمار في الشعب [17]

3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP): يركز على الآليات التالية :

- التمكين
- التعاون والتوافق
- العدالة في التوزيع
- الاستدامة
- الأمان الشخصي
- ضمانات الشفافية والمسائلة
- الحريات السياسية والمساواة
- حرية الرأي والتعبير
- مراقبة السلطات
- التسهيلات الاقتصادية
- تكافؤ الفرص
- حسن الاستجابة [18]

4. البنك الدولي (World bank): لقد وضع البنك الدولي آليتين أساسيتين للحكم الرشيد كما يلي :

أ- التضمينية : وتعني ضمان لبعض حقوق المواطنين الأساسية بما فيها المساواة أمام القانون وحق المشاركة في عملية إدارة الحكم .

ب- المسائلة : بمعنى أن تكون الأطراف المنتجة من الشعب مسئولة أمامه عن أخطائها بحيث تحصل على المكافئات في حال أحسنت التصرف كما أنها إدارة الحكم بمعنى آخر ترتكز المسائلة على فكرة امتلاك الشعب الحق بمسائلة حكومته على كيفية استعمالها لسلطة الدولة وموارد شعبها .[19]

ومن خلال ما سبق ذكره من الآليات المقدمة من المؤسسات الدولية والدول يتضح بأن الحكم الرشيد لا يمكن تحقيقه إلا من خلالها ويمكن الاسترشاد بما أوردة البنك الدولي كونه وضع آليتين عامتين يتمحور تحتهما العديد من الآليات التضمينية والمسائلة .

16 - أيمن طه حسن أحمد ، المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية ، رسالة ماجستير 2008، نابلس ، فلسطين ،ص40.

17- بولادوبريانسكي ، مبادئ الحكم الرشيد ،2004، ص1-2.

18 - تقرير التنمية البشرية 2004، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع ، مطبعة كركي ،2004،ص12.

19- البنك الدولي ، الحكم الجيد ، تقرير عن التنمية في الشرق الاوسط وشمال إفريقيا ، دار الساقي بيروت لبنان ،ط1،2004،ص57.

وتعني التضمينية أن جميع المواطنين يتمتعون بحقوقهم الأساسية بما فيها توفير المعالجات والمراجعات التي يضمنها حكم القانون والتي يأتي في مقدمتها الحق في الإنصاف والتسامح بين جميع فئات الشعب وأفراده ناهيك عن أداء الحكومة مع الأفراد والجماعات على قدم المساواة دون أي تمييز وتوفير فرص متكافئة لجميع الخدمات المقدمة منها ويعد هذا مفهوم شامل لعدد من الحقوق أما المسائلة فهي تعني أن الأفراد والأشخاص المنتخبة من الشعب بصورة مباشرة أو غيرمباشرة فإنها تحت طائلة القانون والاستجواب والمحاسبة في حال تبين تورطهم بأخطاء ارتكبوها والمقابل فإنهم سيحضون بالتكريم والمكافئة عندما يحسنون التصرف ويحققون النجاحات وتأكيداً لما سلف فإن المسائلة هي متصلة بتدفق المعلومات بصورة شفافة لكي يتمكن الأفراد والجماعات بصورة فردية أو منظمة من ممارسة حقهم في محاسبة المسئولين عن السلوكيات البادرة منهم .

المبحث الثاني
واقع الحكم الرشيد في الجمهورية اليمنية

المطلب الأول :
بدايات الحكم الرشيد بالجمهورية اليمنية

مرت اليمن عبر تاريخها الطويل بمحطات هامة يجب الإشارة اليها بصورة سريعة مثل الثورة اليمنية 26سبتمبر 1962م في شمال اليمن وثورة 14اكتوبر 1963م في جنوب اليمن ليشكلا نقطة فاصلة للتحول إلى مرحلة الولوج للعصر الانفتاح عوضاُ عن العزلة والتحرر من الاستعمار بدلاُ عن الاحتلال وفي تلك الحقبة التاريخية كانت تنصف الدول ايدولوجياً بالرأسمالية التي تدور في فلك الدول الغربية وأمريكيا والدول الشمولية والتي تميل إلى الاتحاد السوفيتي سابقاً حيث كانت الجمهورية اليمنية العربية (سابقاً)تميل للرأسمالية على استحياء وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (سابقاً)تدور في فلك المعسكر الشرقي الشمولي الاشتراكي إلا أنه وبعد تحقيق الوحدة اليمنية المباركة في 22 مايو 1990م الذي يعد بحق حدثاً غيرمجرى كثيرمن الأمور في البلاد في سياق تحقيق الإصلاحات السياسية الشاملة على المستوى الجيوبوليتيكي وذلك باندماج شطري اليمن في كيان جيوبوليتكي واحد واعتماد مبدأ التعددية السياسية والحزبية كركن أساسي للنظام السياسي الجديد مفسحاً المجال للمواطنين أفراد وجماعات في ممارسة حقهم في الحرية السياسية الاقتصادية الثقافية والاجتماعية بنصوص دستورية وقانونية كفلت للمواطنين تلك الحقوق بما فيها الحق في المشاركة السياسية ورسم السياسات ووضع القرارات العامة في البلاد بصورة مباشرة أو غيرمباشرة وحرية الرأي والتعبير، الحق في تأسيس والانضمام الي الجمعيات والمؤسسات المدنية ذات المستويات المختلفة والمشارب الفكرية المتنوعة بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات تعنى بالمسائلة والرقابة ومكافحة الفساد وتجدر الإشارة إلى أن العام1995 م شهد المحطة الأولى في تبني حكومة الجمهورية اليمنية برنامجاً شاملاً للإصلاحات الإدارية الاقتصادية النقدية المالية وبالتعاون

مع صندوق النقد الدولي (Fund monetary international) والبنك الدولي(World bank) وهيئة التنمية الدولية(Association Development international) استطاعت عبره الحكومة اليمنية من تحقيق العديد من الأهداف المسطرة في الجوانب الاقتصادية النقدية والسعريه[20] والسياسية والقضائية والقانونية والاجتماعية فعلى سبيل المثال لا الحصر فقد تضمنت برامج الحكومات المتعاقبة منذ تحقيق الوحدة اليمنية إلى يومنا هذا جملة من الأهداف الرامية إلى إعادة النظر في وظيفتها والدور المناط بها مثل:

- إعادة البناء المؤسسي والسعي نحو تطوير وتحديث الإدارة العامة في جميع مؤسسات الدولة
- تطوير البنى والهياكل التنظيمية والوظيفية وتوصيف الوظائف العامة وإلغاء الازدواجية والتكرار
- الاهتمام بالكفاءات الإنتاجية وتعزيز وتوزيع دور القطاع العام في تقديم الخدمات الاجتماعية وتقليص دورة في المجالات الانتاجية والتوزيع للخدمات وتركها للقطاع الخاص
- توسيع دائرة الصلاحيات للسلطة المحلية من خلال المشاركة الشعبية
- تعزيز الديمقراطية التعددية السياسية حرية الرأي والتعبير
- إصلاح السلطة القضائية والسعي نحو استقلال كافة أجهزتها وفرض احترام القانون وسيادته .[21]

ان ما يجب الإشارة اليه هو أن البدايات الأولى لاهتمام الدولة بالحكم الرشيد بصورة رسمية يعود للرؤية الاستراتيجية لليمن 2025م [22] والتي خصصت حيزاً مناسباً للبناء المؤسسي والإداري للدولة باعتباره المحور الذي تدور حوله كافة الأنشطة [23] وتشمل رؤية اليمن الاستراتيجية 2025م على العديد من المحاور كما يلي :

- رؤية استراتيجية في المجال الاقتصادي وتضم العديد من المحاور التفصيلة
- رؤية استراتيجية في المجال الاجتماعي وتضم العديد من المحاور التفصيلة
- رؤية استراتيجية في المجال الثقافي وتضم العديد من المحاور التفصيلة
- رؤية استراتيجية في المجال العلم والتنمية وتضم العديد من المحاور التفصيلة
- رؤية استراتيجية في المجال السياسي وتشمل المحاور التالية :
  - أ- تعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية
  - ب- تعزيز الحريات العامة وحقوق الإنسان وحقوق الملكية الفكرية
  - ج- تطوير الإدارة الجيدة والشفافية
  - د- تفعيل اللامركزية والسلطة المحلية

20- نبيل عبده شمسان القدسي ، أثر الإصلاحات الإدارية على ترشيد وتقويم هيكل الوظائف والأجور في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة بتجربة المملكة الأردنية الهاشمية ، مطبعة التوجيه 2010، اليمن ، صنعاء ط1، ص63-64.

21 - عبد الحكيم الشرجبي ، أهمية الأصلاحات ومكافحة الفساد في اليمن (نحو بلورة لرؤية المانحين) بحث غير منشور ،2005، ص1.

22- هي وثيقة أعدت في مطلع الألفية الجديد.

23- طه أحمد الفسيل ، أهمية تعزيز منظومة الحكم الجيد لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، في كتاب منظومة الاصلاحات الوطنية الواقع وآفاق المستقبل ، معهد الميثاق ، مطابع التوجية ،ط1، 2007،ص126.

ه- تشجيع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني

و- تعزيز وترسيخ الوعي السياسي وتقاليد الممارسة السياسية

ز- دعم السياسية الخارجية [24]

استنادا إلى رؤية اليمن الاستراتيجية 2025م لقد وضعت العديد من الاستراتيجيات والخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق الأهداف المرسومة في الاستراتيجية منها على سبيل المثال الخطة الخمسية الثانية 2001-2005 التي اشتملت على مطالب لتحقيق أهدافها منها إجراء إصلاحات مؤسسية في البنيات والهياكل الحكومية المعنية بتطبيق ما ورد في الخطة الخمسية مع مواصلة برامج الإصلاح الإداري والمالي والاقتصادي تفعيل دور الرقابة والمحاسبة والسلطة المحلية واللامركزية إصلاح جهاز العدالة، الأمن و الاستقرار كما وضعت استراتيجية التخفيف من الفقر 2003-2005 محوراً خاص يهتم بالحكم والإدارة الجيدة .[25]

ومن خلال ما سبق يتبين بأن اليمن قد نحت منذ وقت ليس بالقريب في إجراء إصلاحات هيكلية في البنيات المؤسسية سيما بعد تحقيق الوحدة اليمنية 1990م التي تطلبت أجراء العديد من الإصلاحات على المستويات القانونية والمؤسسية بجوانبها المختلفة إلا أن التركيز على الحكم الرشيد لم يظهر بصورة رسمية إلا من خلال رؤية اليمن للاستراتيجية 2025م وما تفرع عنها من استراتيجيات قطاعيه وخطط خمسيه وبرامج مرحلية غير أن التطبيق الفعلي لكل هذا الاستراتيجيات والبرامج لازالت يواجهها العديد من العقبات والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في جزئية خاصة بها في هذا البحث .

المطلب الثاني
واقع الحكم الرشيد بالجمهورية اليمنية

قياس واقع الحكم الرشيد يحتم علينا العودة إلى الآليات المحددة سلفاً في الإطار النظري لهذه الدراسة لكي يتسنى لنا معرفة الواقع الذي بلغه الحكم الرشيد بالجمهورية اليمنية وعليه يمكن الاستعانة بالآليات التالية :

أولاً : التضمينية وهي تشمل العديد من الحقوق التي يمكن ادراج بعضاً منها كما يلي :

المشاركة (Participation) : يعد مفهوم المشاركة من أهم الآليات لبناء الحكم الرشيد في هذه الدولة أو تلك ويعني اشتراك جميع قطاعات الشعب وفوا علة في رسم السياسات وصنع القرارات العامة في البلاد سواء كانوا أفراداً أو جماعات منضمين ضمن منظمات مدنية أو قطاع خاص أو غيره والجمهورية اليمنية قد عرفت بعد تحقيق الوحدة اليمنية في 22 مايو 1990م تحولات لا يستهان به سيما فيما

24- وزارة التخطيط والتعاون الدولي ، رؤية اليمن الاستراتيجية 2025.

25- طه أحمد الفسيل ، مرجع سابق ،ص127.

يتعلق بالمشاركة السياسية فعلى سبيل المثال لا الحصر قد عرفت دولة الوحدة العديد من الانتخابات ذات المستويات المختلفة ابتداء بالاستفتاء على الدستور والانتخابات الرئاسية النيابية والمحلية حيث جرت أول مشاركة للمواطنين في البلاد بتاريخ 15-16مايو 1991م للاستفتاء على دستور دولة الوحدة والذي صوت له أغلب المشاركين بنعم للدستور المستفتى عليه[26] ثم جاء الانتخابات النيابية الأولى بتاريخ 27ابريل 1993م وهي الانتخابات الأولى التنافسية بين الأحزاب السياسية باليمن الجديد الموحد ذات الصبغة التعددية للنظام السياسي وتلتها الانتخابات النيابية الثانية بتاريخ 27 ابريل 1997م والتي جاءت بعد حرب صيف 1994م حيث كان التنافس فيها أقل بسبب مقاطعة الحزب الاشتراكي اليمني الشريك في تحقيق الوحدة بسبب خروج معظم قياداته إثر حرب 1994م وتعد المقاطعة جزء من العملية السياسية أي أنه حق مكفول وتبعتها أول انتخابات رئاسية تنافسية بين مرشحين اثنين رغم ما قيل وكتب عنها أنها مسرحية مفبركة إلا أنها محطة هامة في طريق بلوغ التداول السلمي للسلطة وكان ذلك بتاريخ 13 سبتمبر 1999م[27] ثم جرت الانتخابات المحلية الأولى في عهد دولة الوحدة بتاريخ 28 فبراير 2001م بالتزامن مع إجراء استفتاء على التعديلات الدستورية لبعض مواد الدستور وإضافة مواد أخرى بهدف إنشاء مجلس شورى يعيد فيه الكفاءات الخبرات والشخصيات الاجتماعية وذلك لتوسيع دائرة المشاركة [28] لتضيف محطة جديدة على طريق إشراك المواطنين في عملية صناعة القرار سيما في جوانبها المحلية والتنموية باعتبار أن الانتخابات المحلية ستمكن الأفراد من اختيار ممثليهم بالمجالس المحلية عن طريق الانتخابات السرية والمباشرة .

ثم أتت الانتخابات النيابية الثالثة في عهد دولة الوحدة بتاريخ 27 ابريل 2003م والتي تؤكد أمراً هاماً بالنسبة للباحث هو انتظام العملية الانتخابية وتحقيق التداول السلمي للسلطة التشريعية وفقاً لعملية تنافسية شهد لها العديد من المنظمات الإقليمية والدولية رغم ما حصل فيها من أخطاء واختراقات للقوانين والنظم واعتبرها بعض المحللون اليمنيين إضافة جديدة لليمن في سجلها الديمقراطي الرامي إلى تحقيق الوعي والاستقرار وتثبيت دعائمه [29] .

وقد كانت هذه الانتخابات النيابية الأكثر فاعلية من جميع الزوايا التنافسية بين الأحزاب للحصول على أكبر عدد ممكن من المقاعد والأصوات لما من شأنه معرفة مكانه كل حزب وتنظيم سياسي على الساحة تجنيداً وانتشاراً ومؤسساتية بالإضافة إلى أن الانتخابات جرت في ظل رقابة محلية (مجتمع مدني) ودولية (منظمات إقليمية ودولية) ذات اهتمام وتخصص هذا الموضوع حيث منحت اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء التراخيص اللازمة لنحو 25.000 شخص يمارس مهام الرقابة المحلية على سير العملية الانتخابية [30]

26 - عبدالله حسين بركات وآخرون ، الاستفتاء على دستور دولة الوحدة، 1991م، ص : 26

27 - اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء الكتاب الإحصائي للانتخابات النيابية الرئسية مطابع الحبيشي الحديثة صنعاء .

28 - موقع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء 2002-2005 2014/1/www.scer.com-14

29 - أحمد عبدالله الصوفي وآخرون ، التحولات الديمقراطية في اليمن ، مطابع التوجية المعنوي ، صنعاء ،ص45.

30 - المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، التقرير الختامي للانتخابات النيابية اليمنية التي جرت في 27 ابريل 2003م ،ص6.

إن عملية الرقابة على سير العملية الانتخابية تعد إجراء يحقق التطور في الانتخابات على مستويات مختلفة أحزاب أو أفراد سيما عندما يكون من يمارس ذلك العمل مؤهل ومدرب كونه يرصد الخروقات والجرائم الانتخابية ويضمنها في تقريره لكي يتفاداها المعنيون في العملية الانتخابية القادمة .[31]

وتلتها الانتخابات الرئاسية والمحلية في 20 سبتمبر 2006م وقد كانت الانتخابات الرئاسية الثانية أكثر فاعلية من سابقتها من حيث السباق بين المرشحين في تقديم الوعود للمواطنين من خلال البرامج الانتخابية أو كانت المنافسة محمومة بين الرئيس السابق علي عبد الله صالح والمرشح فيصل بن شملان وقد فاز الرئيس السابق بنسبة 77.17% وحصل المرشح بن شملان على نسبة 21.82% حيث كان عدد المصوتين بلغ 9.748.456 ناخباً و ناخبه [32]. ويحدد الدستور العهدة الرئاسية بفترتين مدة كل واحدة سبع سنوات شمسية ابتداء من تاريخ أدائه لليمين الدستورية [33] وجرت في نفس الوقت الانتخابات المحلية الثانية والتي تسهم بصورة مباشرة في تحقيق العديد من الحقوق السياسية،الاقتصادية، الاجتماعية والتنموية بصورة شاملة وقد أشادت لجنة الاتحاد الأوروبي بالانتخابات وقالت عنها أنها منافسة سياسية مفتوحة وفعلية لكنها بالمقابل أشارت إلى بعض الخروقات والعيوب التي صاحبت العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها مثل مشاركة صغار السن في الاقتراع و ترهيب الناخبين وتوقيف مرشحي المعارضة الاستخدام المفرط لموارد الدولة من جانب الحزب الحاكم .[34]

ثم جاءت الانتخابات الرئاسية الثالثة المنفذة بتاريخ 21 فبراير 2012م بعدما اصطلح على تسميته بالأزمة السياسية الكبيرة التي عصفت بالعديد من الأنظمة العربية (ثورات الربيع العربي) واليمن واحدة منها وقد أفرزت اتفاقاً برعاية إقليمية ودولية (المبادرة الخليجية) التي جاءت الانتخابات الرئاسية كأحد بنودها والتي كانت انتخابات لمرشح وحيد هو المشير عبد ربه منصور هادي والذي جرى الاستفتاء عليه من خلال هذه الانتخابات والتي حصل فيها على ما نسبته 99.8% من إجمالي عدد المصوتين والمقدر عددهم 6.635.139 ناخباً وناخبه.

وكانت هذه الانتخابات هي الإهداء على الإطلاق ليس لشيء إلا أنها غير تنافسية فهي استفتاء شعبي يضفي شرعية شعبية للرئيس المنتخب وشرعية ديمقراطية .

الحوار الوطني كآلية من آليات المشاركة السياسية الشاملة :

مؤتمر الحوار الوطني الشامل أتى عبر عملية دقيقة وحساسة في زمن دقيق وعصيب وفقاً لآليات واكبت المتغيرات الدولية وحافظت على الخصوصية المحلية حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 13 لسنه 2012م بتشكيل لجنه التواصل ثم أصدر القرار رقم 30 لسنة 2012م بإنشاء اللجنة الفنية

31- شايف علي شايف جار الله ، دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية باليمن ، أطروحة ماجستير ،2006،ص167.

32- الموسوعة الحرة اليمن الانتخابات الرئاسية والمحلية بتاريخ 2014/1/23 ar.wikipedia.org

33 - دستور الجمهورية اليمنية ،2001،المادة 112،ص68.

34- مركز كارتغي للشرق الأوسط ، نتائج الانتخابات الرئاسية والمحلية في اليمن ،2008، بيورت .

للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل بتاريخ 14 يونيو 2012م وقد حدد هذا القرار الفواعل السياسية والاجتماعية والشبابية المشمولة كما يلي :

1. الائتلاف الوطني (المؤتمر الشعبي العام وحلفائه)
2. المجلس الوطني (اللقاء المشترك وشركاءه)
3. الأحزاب السياسية والأطراف السياسية الأخرى
4. الحركات الشبابية
5. الحراك الجنوبي
6. الحوثيين (أنصار الله)
7. منظمات المجتمع المدني
8. القطاع النسائي

وتم تعيين عدد من الشخصيات عدد 25 فرداً يمثلون الثمان فواعل المذكورة أعلاه وذلك للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل [35].

وبعد ذلك صدرت العديد من القرارات، القرار رقم 5 لسنة 2012م بشأن إنشاء أمانة عامة لمؤتمر الحوار الوطني، القرار رقم لسنه 2012م بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الحوار الوطني الشامل (ضوابط الحوار)، القرار رقم 11 لسنة 2012م بتشكيل مؤتمر الحوار الوطني الشامل، القرار رقم 12 لسنة 2012م بتشكيل هيئة رئاسة مؤتمر الحوار الوطني الشامل [36].

وقد صبت جملة هذه القرارات في اختيار 565 عضواً وعضوه في مؤتمر الحوار يمثلون كافة الفواعل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية اليمنية وقد تم تقسيم المؤتمرون إلى تسع فرق عمل هي كما يلي :

1. فريق عمل القضية الجنوبية
2. فريق عمل قضية صعده
3. فريق عمل بناء الدولة
4. فريق عمل الحكم الرشيد
5. فريق عمل التنمية
6. فريق عمل الحقوق والحريات
7. فريق عمل استقلال الهيئات وقضايا خاصة
8. فريق العدالة الانتقالية
9. فريق الأمن والجيش

عكفت فرق العمل التسع طيلة فترة تتجاوز العشرة شهور على وضع الحلول والمعالجات كل فريق

35 - وزارة الشؤون القانونية ، القرار رقم لسنه 2012م بشأن تشكيل اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار ،ص58.

36 - نفس المرجع .

فيما يخصه حيث بدأ مؤتمر الحوار الوطني الشامل بالافتتاح الرسمي بتاريخ 18 مارس 2013م وكانت قد حددت فترة انعقاده بستة أشهر لكن الوقت لم يكن كافياً لذلك و بسبب جسامة الحدث والقضايا المطروحة التي تحتاج إلى جهد كبير ووقت أطول ناهيك عن الإعاقات من خارج أروقة المؤتمر وداخله، ولكن ها هو مؤتمر الحوار الوطني الشامل قد وصل اليوم وأنا أكتب هذه الحروف إلى اختتام إعماله بحفل رسمي رائع بتاريخ 25 يناير 2014م مجسداً روح المشاركة الواسعة لجميع القوى السياسية وغيرها ذات المشارب الفكرية والمذهبية المختلفة التي رسمت ملامح بل وجوهر شكل الدولة الاتحادية اليمنية وهنا لا نقول بأن اليمنيين قد وصلوا إلى بر الأمان بهذا العمل الجميل ولكنة وضع الدولة والمجتمع بكل فئاته على الطريق الصحيح ولا زالت الأمور تحتاج إلى عمل مشترك جبار لكل اليمنيين لا سيما المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص لكي يحقق الشعب حقه في العيش الكريم بالأمن والاستقرار وتحسين مستوى الدخل والمعيشة وصولاً إلى الرفاه الاجتماعي الذي ينشده كافة ابناء الشعب. وللإشارة بأن فريق الحكم الرشيد قد تم تقسيمة الى ثلاث مجموعات كما يلي :

- مجموعة سيادة القانون
- مجموعة اسس السياسة الخارجية
- مجموعة كفاءة الادارة وتوازن السلطة والمسؤولية

كما وضعت العديد من الموجهات الدستوريه والقانونيه تضمنتها 157 مبدأ توجيهياً بالاضافه الى القرارات والتوصيات التي بلغت 38،صبت في مجملها نحو اجراء الاصلاحات المناسبه على كافة الصعد الكفيله بتحقيق الحكم الرشيد مرجع (مؤتمر الحوار الوطني الشامل، الحكم الرشيد،مطابع التوجية المعنوي 2014م ص ص 102-140)

وهنا لا بد من القول بأن المشاركة بمستوياتها المختلفة قد تحقق الشطر الكبير منها وتحققت أبعاد الحكم الرشيد السياسية الإدارية القانونية والاقتصادية والاجتماعية وفواعل الحكم الرشيد الثلاثة الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص بيد أن ما يجب الإشارة اليه هو أن ما تحقق لازال يرافقه العديد من الخروقات والعراقيل التي يستدعى الوقوف عنده ونحن قد خصصنا لها بنداً كاملاً فهذا لا يعني أن شروط ومعايير الحكم الرشيد قد تحققت بكل تفاصيلها لازلنا بحاجة للمزيد من الجهود الرسمية والمجتمعية لتجاوز تلك الصعاب .

حرية التعبير والصحافة :

تعد من أهم آليات الحكم الرشيد حرية الرأي والتعبير يمكن تعريفها على أنها الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكتابة أو الكلام أو أي عمل فني بدون أي رقابة أو قيود حكومية بحيث تكون تلك الحرية في إطار الدستور والقانون وعليه فقد اصدرت الحكومة اليمنية القانون رقم 25 لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات [37].

37- وزارة الشؤون القانونية ، قانون رقم 25 لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات ، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1990، ص3.

والمهم هنا ليس السرد التاريخي للقانون بقدر ما يهمنا إفساح المجال لحرية الكلمة والرأي والكتابة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال ولحصول على المعلومة حق من حقوق المواطنين وفقاً للدستور وأحكام هذا القانون .

كما ورد في نص المادة 13 أنه لا تجوز مسائلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها أو لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعلة مخالفاً للقانون [38] لقد عرفت الصحافة اليمنية في عهد دولة الوحدة تطوراً ملحوظاً على مستوى النصوص القانونية التي أتاحت الفرصة للأحزاب والأشخاص بإصدار العشرات من الصحف والمجلات ذات المستويات المختلفة والقنوات الفضائية ناهيك عن ما أحدثته ثورة المعلومات من تقدم عالمي جعل اليمن على المحك بحيث أصبحت الشبكة العنكبوتية (Internet) هي الطريقة الأسرع والأوسع انتشاراً في تبادل المعلومات ونشرها بصورة سريعة جداً وفي فضاءات رحبة .

وعليه فقد أفسح المجال بصورة جيدة للصحفيين في التعبير عن الآراء والأفكار والحصول على المعلومة لنقلها بصورة أمينة وصادقة للعامة وبهذا يعتبر مهنة الصحافة ترمومتر تقاس بها نبض الشارع حول قضية من القضايا غير أن عملية ممارسة الصحافة وحرية الرأي والتعبير عن الأفكار يصاحبها العديد من الأخطاء والمعوقات سواء من منفذي القانون أو الصحفيين ذاتهم .

استقلالية القضاء وسيادة القانون :

كانت ولازالت وستظل عملية استقلالية القضاء من أهم المبادئ التي تكفل وتضمن عدالة القضاء وهي إحدى الأركان التي يقوم على أساسها الحكم الرشيد و تتجسد في مبدأ الفصل بين السلطات هذا من زاوية ومن زاوية أخرى جعل القضاء مستقلاً كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة حاكمة وأن يخضعوا لسلطان القانون لا سواه [39]وبالنسبة للقضاء باليمن فقد نص الدستور اليمني في مادة 149 على (ان القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته ... الخ)[40] وقد صدر القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية الذي كان رئيس الجمهورية في ظلة يتولى رئاسة السلطة القضائية وذلك إلى العام 2006 م حيث أصدر رئيس الجمهورية القانون رقم (15) لسنة 2006م بتعديل بنود القانون السابق والتي تخلى رئيس الجمهورية عن رئاسة السلطة القضائية وأصدر قراراً بتعيين القاضي عصام عبد الوهاب السماوي للسلطة القضائية وتم الفصل بين المحكمة العليا ومجلس القضاء حيث أصدر رئيس الجمهورية قراراً رقم (5) لسنة 2012م بتعيين الدكتور علي ناصر سالم رئيساً لمجلس القضاء الأعلى واحتفظ السماوي بمكانة رئيساً للمحكمة العليا [41]ورغم كل الإجراءات المتبعة لتحقيق استقلال القضاء وسيادة القانون الا ان ذلك لم يمكن السلطة القضائية من الاستقلال

38 - نفس المرجع ،ص4-6.

39- محمد قايد محمد الصايدي ، استقلال القضاء في اليمن بين الواقع والطموح ، بحث غير منشور ،2013.

40 - وزارة الشؤون القانونية ،دستور الجمهورية اليمنية 2001، مرجع سابق ،ص102.

41- محمد قايد محمد الصايدي ، مرجع سابق ،ص7-8.

ناهيك هن سيادة القانون، بمعنى أنه لازال هناك سيصدره من السلطة التنفيذية على القضائية من تعيين وتشكيل السلطة القضائية والتي تمارس صلاحيات هشة وكذلك عدم استقلال كوادر السلطة القضائية عن الأحزاب السياسية بالإضافة إلى أن عدد منهم يمارسون انتهاك القانون لاعتبارات مناطقية طائفية مذهبية وأصبحت السلطة القضائية مسرحاً للصراعات السياسية وتصفية الحسابات من خلال خلق المشاكل والقضايا غير العادلة للمواطنين ويعتقد الباحث بأن أهم معضلة يعاني منها المجتمع والدولة في آن واحد سيادة القانون المفقودة بسبب الممارسات غير المسألة ابتداء بالمعنيين بتنفيذه ومروراً بالمواطنين بالدرجات الدنيا ووصولاً إلى المواطن البسيط، كما يؤكد الباحث ان عملية سيادة القانون ليست هي التي تسير كافة مؤسسات الدولة وإنما تيسر من خلال دهنيات القائمين عليها فبقد ما يكون الفرد المعين على رأس أي مؤسسة يتصف بالكفاءة والفعالية والنزاهة والوعي العالي والتحرر من القيود ذات الولاءات الضيقة فأنة يسير المؤسسة بشكل جيد والعكس صحيح .

- مكافحة الفساد :

يعتبر الفساد آفة عرفتها المجتمعات البشرية منذ خلق الله الخليقة وأخذت بالتطور والتفنن من ذلك الحين إلى اليوم ومن هنا لا بد لازماً من تعريف الفساد قبل الخوض في مكافحته فقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد على أنه (كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتيه لنفسه أو جماعته وبصوره عامة فأنه يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة) وتتجلى مظاهرة في الرشوة، المحسوبية، المحاباة، الوساطة، الابتزاز وسوء استخدام السلطة، التزوير، اختلاس المال العام، العمولات التهرب الضريبي، بيع المناصب .. الخ [42] .

وقد اتخذت الحكومة اليمنية العديد من التدابير والإجراءات الرامية إلى مكافحة الفساد وكان أول إجراء قامت به هو المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وذلك بالعام 2005م ثم أصدر قانون الإقرار بالذمة المالية ومكافحة الفساد عام 2006م وبالتالي إنشاء الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد 2007م وصدر قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، وأنشأت اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات والهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات كما صدر قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[43] .

وقد سعت الهيئات المذكورة إلى ممارسة صلاحيتها على مستوى الواقع المتخم بالفساد بكل مستوياته باليمن سواء على المستوى المالي والإداري والاقتصادي إلى اخرة فعلى سبيل المثال لقد قامت هيئة مكافحة الفساد بإحالة العديد من المسئولين الى نيابة الأموال العامة بتهم فساد منهم مدير عام الشؤون المالية ومدير الحسابات بوزارة الزراعة وكذلك عدد من الموظفين مصافي عدن بتهمة التزوير في محررات رسمية وتدوين بيانات غير صحيحة بهدف الاستيلاء على المال العام وكذا عدد من موظفي جامعة

42- سامر مؤيد ، الفساد الإداري صور شتى الخطر واهم ، مجلة النزاهة ، العدد 14 لسنة 2012، تصدر عن الهيئة العليا لمكافحة الفساد ، صنعاء .ص29.

43- ياسين عبده سعيد ، اليوم العالمي لمكافحة الفساد ، مجلة النزاهة ، مرجع سابق ، ص1.

إب لاستغلالهم الوظيفة العامة لتحقيق مصالح خاصة [44].وللإفادة فأن البلاغات والشكاوى التي تلقتها الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد منذ إنشائها بلغ (435)إلى تاريخ 23 نوفمبر2013م ولكنها تعجز عن التحقيق مع الوزراء والنواب في مجلس النواب أو نواب الوزراء ورئيس الوزراء ونوابه بسبب تعارض قانون الهيئة مع قوانين أخرى منحت المذكورين حصانة وحدده طريقة التحقيق معهم من خلال القانون شاغلي الوظائف العليا الذي ينص (أن إحالة رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم إلى التحقيق أو المحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها بناء على قرار من رئيس الجمهورية أو اقتراح خمسة أعضاء من مجلس النواب وموافقة ثلثي أعضاء المجلس .[45] وبناء عليه فإن عملية مكافحة الفساد باليمن لازالت في بداية الطريق وتحتاج إلى المزيد من الجراءة والشجاعة في اتخاذ قرار تساوي بين مجرمي الفساد سواء كانوا في أعلى الهرم أو قاعدته مع وضع الضوابط اللازمة لكي لا يكون الاتهام بالفساد أمراً عاري عن المصداقية والمدعم بالمعلومات والبراهين الدامغة على فعله .

ثانياً : المساءلة :

هي مبدأ متنوع المستويات بوصفة أساساً للحكم الرشيد على كافة الأعمال الحكومية ويمكن تقسيم المساءلة إلى ما يلي:

- المسائلة العامة : وهي التي تعني الإفصاح عن كل الأعمال من طرف من يمثلون السلطة سواء كانوا منتخبون أو غيرة وتسمى هذه المسائلة بالشفافية والمسؤولية .
- المسائلة الخارجية :وتعني أن يقوم المواطنون بمسائلة المسئولون الرسميين من خلال التصويت أو حملات الدفاع عن حقوق الشعب أو المراقبة المباشرة للمؤسسات العامة .
- المسائلة الداخلية : بمعنى أن تساءل مؤسسة عامة مؤسسة عامة أخرى مثل مسائلة البرلمان للحكومة أو هيئة المناقصات والمزايدات على المناقصات وغيرها
- التنافسية : هي حجر أساس المسائلة وتعني أن تتوفر للمواطنين فرصة الاختيار من بين البدائل المطروحة للمرشحين لتمثيلهم بالمؤسسات العامة،[46] الحكم الجيد.

ولتجسيد عملية المسائلة بكل مستوياتها بالجمهورية اليمنية فإنها قد مارستها من خلال العديد من المؤسسات مثل مجلس النواب الذي يمارس اختصاصات الرقابية إلى جانب التشريع (سن القوانين)في الرقابة على الحكومة بجميع مؤسساتها الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد وهيئة المناقصات والمزايدات وهيئة الرقابة على المناقصات والمزايدات .. الخ وتمارس جميع هذه المؤسسات المسائلة الداخلية التنافسية وكذا المسائلة الخارجية من خلال استجواب أعضاء مجلس النواب للحكومة مجتمعة أو مجموعة بعينها أو وزير محدد حول قضية من القضايا كما أن التنافسية تمثلت في

44- مجلة النزاهة ، مرجع سابق ،ص5-7.

45- علي عبد الجليل ، صحيفة المؤتمر ، العدد 2899الصادر بتاريخ 23 كانون الثاني 2013م .

46- البنك الدولي ، الحكم الجيد تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا ، مرجع سابق ،ص21-22.

الانتخابات المتعددة الاحزاب استفتاء على الدستور انتخابات رئاسية، نيابية، محلية [47].

وفيما يتعلق بالشفافية فإن الحكومة اليمنية قد أصدرت القانون رقم 13 لسنة 2012م بشأن الحق في الحصول على المعلومات وقد تكون القانون من 66 مادة موزعة على ستة أبواب ضمنت للمواطنين حق الحصول على المعلومات الأساسية وممارستها في حدود القانون كما يجوز للأجانب الحصول على المعلومات شرط المعاملة بالمثل المادة 4.

بيد أن جميع المؤسسات المعنية بالمسائلة المذكورة سابقاً بالإضافة إلى المجتمع المدني والقطاع الخاص لم تمارس صلاحيتها بالشكل المطلوب فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن مجلس النواب قد استدعى الحكومة للاستجواب غير مرة لكنها رفضت الحضور وكان آخرها بتاريخ 17 يونيو 2012م حينما استدعي مجلس النواب الحكومة لاستجوابها حول رفع سعر مادة الديزل فرفضت واعتذرت عن الحضور وكذلك وزير المغتربين ووزير الداخلية ووزير الشؤون القانونية [48] . وهو أمر يلقي بضلالة على جميع المؤسسات المعنية بالمسائلة والمحاسبة والشفافية فإذا كان مجلس النواب لا يستطيع ممارسة صلاحياته الدستورية والقانونية وهو أعلى سلطة فكيف بباقي المؤسسات فالمسائلة بكل جوانبها لا زالت دون المأمول وتحتاج إلى المزيد من الجهد في نشر الوعي على جميع فئات الشعب لما تمثله من تجفيف لمنابع الفساد وتحقيق الحكم الرشيد الذي أضحى هدفاً للعديد من الدول النامية والتي منها الجمهورية اليمنية .

المبحث الثالث
معوقات الحكم الرشيد وسبل الخلاص منها بالجمهورية اليمنية

المطلب الأول
معوقات الحكم الرشيد

لا ريب في أن هناك العديد من المعوقات والإخفاقات التي تكبح الدولة في بلوغ الحكم الرشيد منها ما هو موجود في البيئة الإقليمية والدولية ومنها ما اختصت به البيئة اليمنية مع الاختلاف في النسب لتلك العراقيل من دوله لأخرى .

أولاً : المعوقات الموجودة في البيئتين الدولية والمحلية :

1 - الفساد :

أكيد أن الفساد ظاهرة عالمية ليست حكراً على دولة دون أخرى أو مجتمع دون غيرة لكن تتفاوت نسبة من مؤسسة لأخرى داخل كل دولة وذلك لارتباطه بدرجة أساسية بمستوى الدخل والرفاة الاجتماعي وكذلك مستوى الوعي والنزاهة لدى القائمين على تلك المؤسسات والدول واليمن أصبح

47- محمد حسين الفرح ، الانتخابات النيابية متعددة الأحزاب باليمن ، سعيد الجناحي ، الدورة الانتخابية .

48- 2012/6/WWW.ALMASDARONLINE.COM24

الفساد على المستويات كافة سياسية اقتصادية اجتماعية وثقافية وغيرها وأضحى الفساد آفة تلتهم مقدرات وإمكانات الشعب اليمني مالياً وإدارياُ واقتصادياً ... الخ حيث أن ترتيب اليمن في تقرير الشفافية والنزاهة الدولية الصادر في 2013م حول مؤشرات مدركات الفساد احتلت المرتبة (156)من بين (177) دولة وهي درجة متأخرة تؤكد استشراء الفساد وحصلت على (23) درجة وقد سجلت اليمن تراجعاً في مستوى النزاهة ومدركات الفساد حيث كانت في تقرير 2009 تحتل المرتبة (154) وأصبحت في المرتبة (156)عام 2012 وفي النزاهة حصلت الدرجة (18) من 100 مسجلةً تراجعاً كبيراً في مستوى النزاهة بنسبة (5) درجات عما كانت علية في العام 2009[49] ويمكن إرجاع هذا التراجع إلى العديد من الأسباب منها :

- ضعف الدور الرقابي والمحاسبي لجميع المؤسسات المعنية مثل البرلمان وأجهزة الرقابة
- هشاشة الأداء للمؤسسات المعنية بمحاربة الفساد الرسمية وغير الرسمية
- تدني دور وسائل الإعلام في تعريت الفساد والفاسدين للرأي العام
- قصور أداء منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في ممارسة الرقابة والشفافية .

وبهذا جاءت اليمن من بين الدول الأكثر فساداً في العالم .ويعد الفساد على اختلاف درجاته ونسبة أحد أهم معوقات الحكم الرشيد باليمن والذي يشكل استشرائه بهذه الصورة أهم التحديات العصية على الحل في ظل هذه الظروف.

2 - عدم استقلال القضاء وسيادة القانون :

إن استقلال القضاء باليمن بمعناه الموضوعي ظل نصوصاً أو حبراً على ورق كما يقال فلعل المتابع للشأن القضائي من حيث الاستقلال وسيادة القانون يرى بأنها لم تنل استقلال العملي الفعلي على المستوى المالي والإداري والقضائي بل ضلت تحت وصاية السلطة التنفيذية وذلك بسبب تأثير الخلفية التاريخية عليها وضعف القضاء الرسمي، إذ يحتل المرتبة الثانية بعد القضاء القبلي ناهيك عن قصور النصوص التشريعية القضائية وقلة كادر السلطة القضائية وغيرها [50] بالإضافة إلى أن نفقات ومصاريف السلطة القضائية يتم صرفها من وزارة المالية أي السلطة التنفيذية وأن إيرادات المحاكم تعود لوزارة المالية وبمعنى آخر لا زالت السلطة التنفيذية هي المتحكم في جوانب كثيرة من السلطة القضائية [51] وهو ما يمثل عائقاً أمام سيادة القانون والوصول إلى الحكم الرشيد الذي يتطلب سلطة قضائية مستقلة استقلالاً تاماً وسيادة القانون على جميع المواطنين دون تمييز .

3 - ظاهرة الإرهاب :

التي تعيق بلوغ الحكم الرشيد لما تمثله من تحدي على المستوى الأمني الذي لا شك يؤثر في جميع مناحي الحياة (سياسياً، ثقافياً، اجتماعياً، وسياحياً).

49- موقع نشوان نيوز ،2013/12/5م .

50- مصطفى عبد الرقيب عبد الواحد ، رؤية حول إصلاح بعض جوانب القصور في السلطة القضائية ، في كتاب الأبحاث العلمية لمؤتمر الحوار الأكاديمي ، أملاك للطباعة والنشر ،2013،ص546.

51- محمد قايد محمد الصايدي ، مرجع سابق ،ص14.

4 - عدم فاعلية الحكومة :

ويعد هذا عائقاً بنيويا بحيث أن التعيينات للحكومة تكون خاضعة لنتائج الانتخابات أو الاتفاقات لقوى السياسية القائمة على التقاسم أو الائتلاف التي تسعى لحقيق مزاج الحكم القائم وفي حالات أخرى التوازن السياسي والتمثلية الرمزية لفئات اجتماعية أو اثنية أو جغرافية كما هو حاصل اليوم باليمن من تشكيل حكومة الوفاق الوطني التي تعد هزيلة في أدائها لوظائفها وغيرقادرة على تنفيذ برنامجها بسبب المناكفات السياسية والصراعات الحزبية داخل الإطار البنيوي للحكومة مما يجعلها عاجزة عن أداء دورها وتحقيق أهدافها بالصورة الكاملة .

ثانياً : المعوقات الموجودة بالبيئة المحلية :

1. **التركيبة الاجتماعية القبلية : تعد التركيبة الاجتماعية القبلية إحدى عوائق الحكم الرشيد بسبب انجرارها للماضي واحتكامها للأعراف التقليدية التي لا شك تعيش حالة صراع مع الحداثة والتطور المؤسسي لكل أدوات الدولة المدنية الحديثة المنشودة.**
2. **انتشار السلاح : كما أن ظاهرة انتشار السلاح في أيدي المواطنين بالصورة الموجودة يعتبر من العراقيل نحو تحقيق الحكم الرشيد حيث تذكر بعض المصادر أن ما يزيد عن 62 مليون قطعة سلاح متوفرة لدى المواطنين في عموم محافظات الجمهورية وهذه إحصائية سابقة للأزمة السياسية التي عرفتها اليمن منذ مطلع العام 2011م حيث أن الأزمة أججت الصراعات السياسية وقد بلغت في بعض المناطق إلى المواجهة المسلحة ابتداء بالعاصمة صنعاء (الحصبة)بين القبائل والدولة مروراً بمديريات أرحب ونهم وغيرها التي حصل فيها نهب المعسكرات بكامل عتادها وسلاحها .. الخ الأمر الذي فاقم من المشكلة ويعد هذا في نظر الباحث عائقاً وتحدياً كبيراً أمام بناء الحكم الرشيد.**
3. **ظاهرة الإرهاب : ظاهرة الإرهاب ليست خاصة بالمجتمع اليمني ولكن انتشارها وكثرة إعداد المنتسبين إليها جعلها خصوصية يمنية حيث أصبح تنظيم القاعدة العالمي يجعل اليمن ملجاءً آمناً لخليته في جزيرة العرب في ظل الأوضاع الأمنية غير المستقرة بالإضافة الى تبني التنظيم لعمليات نوعية مثل حادث تفجير ميدان السبعين بتاريخ 2012/5/21م التي أصابت 96 جندياً بين قتيل وجريح [52] وحوادث ومحاولات احتلال محافظة أبين في فترة متصلة بالأعوام 2011-2012م وكذلك في شبوه ومأرب والبيضاء رداع ..الخ والتي كان آخرها حادث تفجير داخل مجمع الدفاع بالمستشفى بتاريخ 2013/12/5م والذي أودى بحياة 56 قتيل و215 جريح [53] وكان هذا الحادث هو الاعنف ويحمل دلالات واسعة حيث استطاع اختراق احصن مكان داخل العاصمة صنعاء .**
4. **الصراعات الطائفية والمذهبية: طفت إلى السطح مع بداية الأزمة السياسية باليمن الصراعات الطائفية المذهبية بين جناحين الشيعة (الحوثيين) والسنة السلفيين والإصلاح وقد بلغت المواجهات**

52- غالب العنسي ، من واقع الحياة جريمة السبعين اهتزت لها المشاعر والأبدان 2012/5/23م

53- أحمد علي الأشول ، تقرير أولي حول انفجار وزارة الدفاع 2013/12/6م .

المسلحة لميليشيات الطرفين ابتداء من منطقة دماج بمحافظة صعده شمال اليمن لتمتد إلى محافظة الجوف وعمران وحجة وصنعاء حيث أصبحت المعارك والتي راح ضحيتها العشرات من القتلى والمئات من الجرحى من الطرفين وهو ما يجعل هذا الصراع معوقا لبناء الحكم الرشيد.

بالإضافة إلى ما سبق من معوقات للحكم الرشيد فأنه يمكن طرح المعوقات التالية :

أ- الفقر : تعد اليمن من بين الدول الأقل نمو والأكثر فقراً على المستوى العالمي حيث تحدث مسئول رفيع في وكالة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية بتاريخ 2013/5/16م عن الوضع الإنساني والمتدهور باليمن والذي قد يودي إلى زعزعة استقرار المكاسب السياسية مشيراً إلى حاجة أكثر من نصف عدد السكان المقدر عددهم ب24 مليون نسمة للمساعدة الإنسانية وأوضحت وثيقة الحاجات الإنسانية لليمن 2014م الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ان العدد المقدر 14.7 مليون نسمة أي ما نسبته 58% من السكان تأثر بالأزمة الانسانية وسوء الإدارة والإجهاد البيئي، وغياب الاستقرار السياسي والمعالجة ذلك فقد أطلقت نداء لجمع 116 مليون دولار لإغاثة اليمن[54]. وتؤكد المصادر ذاتها ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانعدام الغذاء وتفشي أمراض فتاكة هذه الأمور وغيرها تشكل عائقاً للجمهورية اليمنية في تحقيق الحكم الرشيد .

ب- الأمية : تفيد المصادر بأن نسبة الأمية الأبجدية تمثل نسبة عالية جداً في أوساط المجتمع اليمني وترتفع أكثر في صفوف النساء حيث تشكل نسبة الأمية 64% خلال الأعوام 2007-2011م

ج- التخلف : العنصرين السابقين الذكر يزيدان من التخلف على اختلاف درجاته سياسية اقتصادية اجتماعية ثقافية وتكنولوجية ... الخ

هذه العناصر وغيرها تضاف إلى المعيقات لبناء حكماً رشيداً بالجمهورية اليمنية .

المطلب الثاني

سبل تجاوز معوقات الحكم الرشيد بالجمهورية اليمنية

إن الطرق الناجعة لبناء حكم رشيد بتجاوز كافة المعوقات يتطلب تحقيق المعايير التالية :

1. بناء دولة المؤسسات وسيادة القانون : إن التحولات الحاصلة على مستوى النظام الدولي الجديد وبفعل تراجعات الرئيس ميخائيل غورباتشوف وانهيار الاتحاد السوفيتي وسقوط جدار برلين أدى إلى تأسيس نظام دولي جديد تسيطر فيه الولايات المتحدة الأمريكية ومن يدور في فلكها وإخضاع بقية دول العالم لها[55] وفرض نموذج قائم على معايير النظام الرأسمالي القائم على ما يلي :

أ- الديمقراطية السياسية

ب- احترام حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير

54- منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ، إسماعيل ولد الشيخ ، جنيف ،16 مايو 2013.

55- عبد القادر رزيق المخادمي ، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ط3،2006،ص26.

ج- اقتصاد السوق (الليبرالي)

د- العدالة والمساواة

ه- المواطنة المتساوية

وبالتالي أصبحت النظم السياسية في العالم تصنف وفقاً لمعايير فعاليتها ودرجة سرعتها في أدائها لوظائفها على كافة الصُعد، ومن هنا فقد صنفت إلى نظم سريعة الاستجابة مع متطلبات البيئتين الداخلية والخارجية بفعالية وأخرى بطيئة وراكدة في الاستجابة والحركة ودرجة فاعليتها ضئيلة جداً[56].

وقد صنفت الجمهورية اليمنية من الدول البطيئة في الاستجابة لمتطلبات البيئة الخارجية والداخلية بسبب ضعف الدولة بكل مؤسساتها وعليها يجب بناء دولة مؤسسات تبسط نفوذها على كامل ترابها الوطني، ويسود فيها القانون فوق جميع المواطنين على قدم المساواة بالإضافة إلى سحب السلاح وصفة تدريجية من يد المواطنين ابتداء بالسلاح الثقيل والمتوسط ثم الخفيف .

2. تفعيل دور أجهزة المسائلة والمحاسبة: بما يحقق الحفاظ على المال العام والوظيفة الحكومية والخاصة من خلال سلامة الإجراءات وفاعلية مؤسسات البرلمان مكافحة الفساد الرقابة والمحاسبة المناقصات والمزايدات واعتماد الشفافية وتسهيل الحصول على المعلومات لما في شأنه اشتراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في تحقيق النزاهة والتخفيف من حدة الفساد المالي والإداري والاقتصادي والسياسي ...الخ .

3. إجراء إصلاحات دستورية وقانونية : بما أن القصور الدستوري القانوني يمثل درجة بطيئة من الاستجابة للمتطلبات فإنه يجب إجراء تعديلات دستورية وقانونية بما يواكب التطورات الحاصلة في البيئة الخارجية وذلك من خلال إخضاع رئيس الجمهورية ونائبة للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي قد يرتكبها أثناء أدائهما لمهامهما وكذلك الوزراء ونوابهم ومن في بمستواهم . إزالة التعارض والتضارب بين قانون الجرائم والعقوبات وقانون مكافحة الفساد[57] وكذا القوانين الأخرى

4. إحداث تنمية شاملة مستدامة : لن يتحقق الحكم الرشيد بالصورة المرسومة نظرياً إلا من خلال إيجاد تنمية شاملة ومستدامة على المستوى الثقافي الاجتماعي السياسي الاقتصادي والبيئي والتكنولوجي سيما الجوانب المتصلة بالتعليم المواكبة للمتغيرات الإقليمية والدولية لأن التعليم يستطيع تغيير خارطة المستقبل . وأن التشاركية بين أعمدة التنمية المستدامة والشاملة الثلاثة، الحكومة، القطاع الخاص، المجتمع المدني لا شك سيسهم في تحقيق الحكم الرشيد .

5. إصلاح أجهزة العدالة : تعتبر العدالة من القواعد الأصيلة التي أقامها الإسلام ليس على مستوى نظام الحكم فقط وإنما في علاقة الإنسان بذاته وعلاقته بالآخرين وفي علاقة الحاكمين

56- شايف علي شايف جار الله ، دور الاصلاحات السياسية في بناء الحكم الرشيد ، بحث مقدم لجامعة الجزائر كلية العلوم السياسية 2007،ص2.

57- محمد منصور محمد الصايدي ، معوقات تطبيق الحكم الرشيد في الجمهورية اليمنية وسبل معالجتها ، في كتاب الأبحاث العلمية لمؤتمر الحوار الأكاديمي ، مرجع سابق ،ص94.

والمحكومين[58] بهما لكن تظل أجهزة العدالة في اليمن تعاني فساداً منظماً ابتداءً من اطالة المحاكمات بين المتخاصمين فعلى سبيل المثال للحصر فأن هناك قضايا تستمر لأكثر ثلاثة عقود دون الفصل فيها . مروراً بالفساد الإداري والمالي الذي أمسى منتشراً وعليه لا بد من إصلاح شامل لأجهزة العدالة القضائية والرقابية بما ينفذ الحق والإنصاف والعدل والقانون .

6. تحقيق التشاركية المطلوبة : تعد التشاركية والمشاركة ركيزة أساسية لبلوغ الحكم الرشيد وتعني المشاركة أن لكل فرد من افراد المجتمع الحق في صنع القرارات التي لها تأثير على حياته سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتجسيداً لمفهوم المشاركة يرتكز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وبرنامجها التنمية البشرية على ثلاثة مكونات هي :

أ- تنمية الإنسان

ب- التنمية لأجل الإنسان

ج- التنمية بالإنسان [59]

فإذا كانت اليمن قد عرفت المشاركة ضمن مستويات مختلفة فإنها تظل محفوفة بالانتهاكات والخروقات والجرائم الانتخابية التي تعد في أدنى مستوياتها رغم تحسنها بفعل انتظام العملية الانتخابية لكن سرعان ما توقفت تلك العملية حيث أن انتخابات مجلس النواب كان المفترض أجرائها في 27 ابريل 2009م ولكن وبسبب الصراعات والخلافات الحزبية تم عرقلتها إلى يومنا هذا .

وعليه فإن انتظام ودورية الانتخابات والمشاركة الواسعة تسهم في تطوير بناء الحكم الرشيد .

1. تقسيم البلاد إلى أقاليم : يرى بعض المفكرين والمحللين أن البلدان التي لا تستطيع مؤسساتها ممارسة سيادتها على كامل ترابها الوطني لا بد من تقسيمها، لأن بقائها بهذا الحال يمثل بؤرة حاضنة للإرهاب وتعتبر منطقة الشرق الأوسط وفقاً لمشروع الشرق الأوسط الجديد 60 البيئة الحاضنة للإرهاب فكراً وعملاً 61واليمن جزء من هذا المشروع والتي لا تستطيع الحكومة اليمنية السيطرة على أراضيها بالكامل الأمر الذي أدى إلى جعلها منطقة آمنه للإرهاب وتجارة السلاح ومنطقة عبور للمخدرات والهجرة غير المشروعة وفيرى البعض بأن تقسيم الجمهورية اليمنية إلى أقاليم سيسهم في إنشاء مؤسسات على مستوى كل إقليم (حكومة، شرطة، برلمان ...) الشيء الذي سيحقق كثير من الأهداف التنموية ويبسط نفوذ حكومات الأقاليم على مساحات أوسع مما هي عليه الآن في ظل الحكومة المركزية وهذا يعد استجابة وتنفيذ لمشروع الشرق الأوسط الكبير والرؤية الأمريكية الطامحة والحاكمة للعالم، والتي من ضمنها تقسيم العالم إلى مجالات حيوية والتي فيها المحور الجغرافي السياسي للسيطرة على الثروات والموارد.62

58- عادل صالح ناصر طماح ، معايير الحكم الرشيد في النظام الإسلامي ، في كتاب1 ، الأبحاث العلمية لمؤتمر الجوار الأكاديمي ، مرجع سابق ،ص32.

59- محمد منصور محمد الصايدي ، مرجع سابق ، ص79.

60- يظم إلى جانب الوطن العربي ، تركيا ، إيران ، أفغانستان ، باكستان ، وإسرائيل .

61- عبد القادر رزيق المخادمي ، مرجع سابق ،ص254.

62- نفس المرجع : 256-257.

2. التدريب والتأهيل وبناء القدرات: لا بد من وضع برامج لتدريب وتأهيل القائمين على المؤسسات بما يحقق الغية من وجودها وبالتالي وضع الرجل المناسب في المكان المناسب لأن ما يجري في بلادنا هو العكس تماماً يعين الطبيب وخريج الزراعة وزيراً للخارجية والمهندس وزير للتربية والسياسي وزيراً للسياحة والعسكري وزيراً للمغتربين وهلم جرا...الخ وعوضاً عن تدريبهم كلاً في مجال تخصصه ومن ثم تعينه لكي تستفيد المؤسسة التي سيعين فيها من خبراته الدراسية والتدريبية يتم تعيين أشخاص ليس لهم علاقة بالمؤسسة من حيث التخصص وبناءً عليه فإنه يجب الاعتماد على التخصص والتدريب والتأهيل للقيادة الإدارية السياسية الاقتصادية على مستوياتها العليا والوسطى والدنيا ومتابعة كل جديد في جوانب التخصص وعكسها في الأداء المؤسسي وذلك لردم الفجوة بيننا ومن سبقونا في شتى ميادين العلم والمعرفة والاعتماد على سياسة الخطوة تلو الخطوة لأن بناء الإنسان والمؤسسات يحتاج إلى وقت طويل .

الخاتمة :

سعت حكومات الجمهورية اليمنية المتعاقبة منذ وقت ليس بالقريب لإجراء بعض الإصلاحات على المستويات الإدارية والمالية والاقتصادية من خلال تبني برنامج الإصلاح المالي والإداري والاقتصادي بالعام 1995م بالإضافة إلى إجراء إصلاحات دستورية قانونية وإصلاح أجهزة العدالة وإنشاء مؤسسات تعنى بمكافحة الفساد والرقابة عليه غير أن إشراك المواطنين في عملية رسم السياسات وصنع القرارات اقترن مع تحقيق الوحدة اليمنية 22 مايو 1990م والتي أفسحت المجال لإجراء الانتخابات التنافسية بين الأحزاب والتنظيمات السياسية ابتدئا بالاستفتاء على دستور دولة الوحدة والانتخابات الرئاسية والمحلية وظهور ألاف من منظمات المجتمع المدني .بيد أن تبني معايير الحكم الرشيد لم يتم الحديث عنها وصياغتها في برامج قابلة للتطبيق لم تكن إلا مع صياغة الرؤية الاستراتيجية لليمن 2025م وذلك بداية الألفية الثالثة كاستجابة لمتطلبات البيئتين الداخلية والخارجية في تبني مبادئ الحكم الرشيد الذي يقوم على جملة من المعايير منها ما كان يمارسه اليمنيون من قبل مثل الانتخابات التشاركية والمجتمع المدني وكذا إجراء الإصلاحات المختلفة التي تصب في مجملها في اتجاه بناء الحكم الرشيد .

لكن تظل تلك الإصلاحات المنفذة على أرض الواقع على المستويات السياسية الدستورية والقانونية القضائية الاقتصادية وفقاً لمبادئ التظمينية (الإندماج) والمسائلة والمحاسبة دون المستوى المأمول لما يصاحبها من إخفاقات وتشوهات وعراقيل عند التنفيذ مما يجعل أكثر الإصلاحات الهادفة إلى بناء الحكم الرشيد لا تعد كونها حبراً على ورق نظراً للقصور لعدد من العوامل التي يمكن ذكرها ضمن النتائج كما يلي :

النتائج:

- إن الجمهورية اليمنية لديها تجربة متواضعة في إتجاة بناء الحكم الرشيد
- إن التجربة ضعيفة وتتقدم ببطء شديد بل وتتراجع في بعض الأحيان
- مبادئ الحكم الرشيد مثالية لدرجة عدم قدرة أي دولة تنفيذها بحذافيرها
- الفساد أصبح آفة منتشرة على جميع المستويات في مؤسسات الدولة اليمنية
- عدم استقلال السلطة القضائية وعدم نزاهتها في أداء مهامها
- المشاركة السياسية لا زالت تعاني العديد من الخروقات والعراقيل والجرائم الانتخابية
- عدم فاعلية الحكومات سيما الائتلافية منها التي عاشت حالات الصراع السياسي والولاءات الحزبية الضيقة
- إن ظواهر الفقر الأمية التخلف الإرهاب انتشار السلاح والتركيبة الاجتماعية القبيلة تعد عائقاً أمام بناء الحكم الرشيد .
- إن المسائلة والمحاسبة والرقابة والشفافية قيم لازالت في مستوياتها الدنيا والشفافية محكومة بثقافة السرية (الممنوع، سري للغاية، محدود التداول .. الخ) الماضوية باليمن .
- إن المجتمع المدني والقطاع الخاص لازال دورهما لا يواكب اعتمادهما كضلعان في أحداث التنمية الشاملة والمستدامة إلى جانب الحكومة اليمنية .

التوصيات :

توصي هذه الدراسة بما يلي :

- الحفاظ والاستمرار في تجسيد مبادئ الحكم الرشيد وفقاً لخطى مدروسة بعناية مع الاستفادة من تجارب من سبقونا في هذا المضمار مع مراعاة الخصوصية الاجتماعية، الثقافية، الدينية، للمجتمع اليمني.
- تفعيل دور المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد بما يكفل الحد من ظاهرة تغلغله ومحاصرته ومعاقبة الفاسدين بهذا وجد سوء في أعلى السلم الوظيفي أو أوسطه أو أدناه مع إيلاء معايير النزاهة الكفاءة الفعالية والشرف الاهتمام اللازم عند التعيين أو الانتخاب للمسئولين (وضع الرجل المناسب في المكان المناسب)
- تأهيل جميع كوادر السلطة القضائية بما يمكنهم من ممارسة وظائفهم بحياديه ونزاهة وإحقاق الحق وإزهاق الباطل مؤكدين على استقلال المؤسسات العدلية مالياً، إدارياً وقضائياً .
- تفعيل دور المشاركة السياسية من خلال النظام ودورية الانتخابات على المستويات كافة وفقاً لقيم الديمقراطية ومحاسبة المخلين بالقوانين واللوائح والأنظمة وتعديلها بما يضمن فاعليتها لأداء جميع المهام المناطة بها .
- يجب عند تشكيل الحكومات الائتلافية مراعاة حسن الاختيار للوزراء وغيرهم من القياديين بحيث

يتمتع المعينين بقدرة فائقة على الإقناع بالحوار المبني على الشفافية وتغليب مصلحة الوطن على ما عداها .

- ينبغي توظيف جميع الاستراتيجيات المعينة بالتخفيف من حدة الفقر والتخلص من الأمية والتخلف على كافة الصعد ورفدها بالإمكانيات المادية والبشرية واللوجستية الكفيلة برفع مستوى دخل الفرد والقضاء على الأمية .
- يجب على الدولة الحيلولة دون انتشار الفكر المتطرف في صفوف الشباب وتفعيل دور المؤسسات الدينية وفقاً لمبدأ الوسطية والاعتدال مع إيجاد فرص عمل للشباب ومكافحة الفقر الذي تعد من الأسباب الرئيسية للإرهاب
- تفعيل الشراكة الإقليمية والدولية بصورة أكثر فعالية لأن مخاطر الإرهاب لا تمس وتستهدف مجتمع دون آخر وليست لصيقة بدين أو بعرف فالإرهاب لا دين له ولا وطن ومع إيلاء انتشار السلاح في أيدي المواطنين باليمن وغيرها أهمية بل وسحبة من أيديهم سيما الثقيل منه ثم المتوسط وحصر بقية الأصناف على المستوى القريب والترخيص لها
- لا بد من إذابة الفوارق والامتيازات المسيطرة على التركيبة الاجتماعية باليمن باعتبار عائقاً أمام المساواة وتحقيق الحكم الرشيد
- يجب تفعيل دور القطاع الخاص والمجتمع المدني وفقاً للمعايير العصرية التي وضعت هذان القطاعان إلى جانب الدولة في تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة وهذا لن يتأتى إلا من خلال تأهيل وتدريب القائمين على هذان القطاعان بالاستفادة من تجارب الدول المتقدمة والناجحة في هذا السياق .

قائمة المراجع

- حسين عبد القادر، الحكم الرشيد في الجزائر وإشكالية التنمية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان 2012.
- حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، في كتاب الفساد والحكم الصالح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط1.
- عبد الرزاق المقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1.
- زهير عبد الكريم الكايد، الحكمائية (Governance) قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بيروت،ط1 .
- خالد حسين اليماني، تقرير بعنوان (المشاركة في الندوة الدولية من اجل ممارسة الحكم الجيد لنشر قيم الإنسان،15-16 سبتمبر 2001.
- خيرة عبد العزيز، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري، الجزائر، بحث غير منشور، جامعة الحاج لخضر . باتنة .
- WWW.unpd.org
- سفيان فوكة ومليكة بو ضياف، الحكم الراشد والاسترشاد السياسي ودورة في التنمية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، الشلف 2008.
- عمار بوحوشي، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، دار البصائر للنشر والتوزيع، ط2، 2006.
- د. محمد غربي، الديمقراطية والحكم الرشيد، رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، مجلة دفاتر السياسية والقانون :عدد خاص افريل 2011، الجزائر،ط1.
- أيمن طه حسن أحمد، المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، رسالة ماجستير2008، نابلس، فلسطين .
- بولادوبريانسكي، مبادئ الحكم الرشيد،2004 .
- تقرير التنمية البشرية 2004، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، مطبعة كركي،2004.
- البنك الدولي، الحكم الجيد، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دار الساقي بيروت لبنان،ط2004،1.
- نبيل سمان القدسي، أثر الإصلاحات الإدارية على ترشيد وتقويم هيكل الوظائف والأجور في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة بتجربة المملكة الأردنية الهاشمية، مطبعة التوجيه 2010، اليمن، صنعاء ط1.
- عبد الحكيم الشرجبي، أهمية الإصلاحات ومكافحة الفساد في اليمن (نحو بلورة لرؤية المانحين)

بحث غير منشور،2005.

- هي..... في مطلع الألفية الجديد.
- طه أحمد الفسيل، أهمية تعزيز منظومة الحكم الجيد لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في كتاب منظومة الاصلاحات الوطنية الواقع وآفاق المستقبل، معهد الميثاق، مطابع التوجية،ط1، 2007.
- وزارة التخطيط والتعاون الدولي، رؤية اليمن الاستراتيجية 2025.
- اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الكتاب الإحصائي للانتخابات النيابية الرئسية مطابع الحبيشي الحديثة صنعاء .
- موقع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء 2002-2005 2014/1/14-www.scer.com
- أحمد عبدالله الصوفي وآخرون، التحولات الديمقراطية في اليمن، مطابع التوجية المعنوي، صنعاء .
- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، التقرير الختامي للانتخابات النيابية اليمنية التي جرت في 27 ابريل 2003م .
- شايف علي شايف جار الله، دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية باليمن، أطروحة ماجستير،2006،ص167.
- الموسوعة الحرة اليمن الانتخابات الرئاسية والمحلية بتاريخ 2014/1/23 ar.wikipedia.org
- دستور الجمهورية اليمنية،2001،المادة 112.
- مركز كارتغي للشرق الأوسط، نتائج الانتخابات الرئاسية والمحلية في اليمن،2008، بيروت .
- وزارة الشؤون القانونية، القرار رقم 30لسنة 2012م بشأن تشكيل اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار .
- وزارة الشؤون القانونية، قانون رقم 25 لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1990.
- محمد قايد محمد الصايدي، استقلال القضاء في اليمن بين الواقع والطموح، بحث غير منشور،2013.
- سامر مؤيد، الفساد الإداري صور شتى الخطر واهم، مجلة النزاهة، العدد 14 لسنة 2012، تصدر عن الهيئة العليا لمكافحة الفساد، صنعاء .
- علي عبد الجليل، صحيفة المؤتمر، العدد 2899الصادر بتاريخ 23 كانون الثاني 2013م .
- محمد حسين الفرح، الانتخابات النيابية متعددة الأحزاب باليمن، سعيد الجناحي، الدورة الانتخابية .
- WWW.ALMASDARONLINE.COM24/6/2012
- موقع نشوان نيوز،5/12/2013م .
- مصطفى عبد الرقيب عبد الواحد، رؤية حول إصلاح بعض جوانب القصور في السلطة القضائية، في كتاب الأبحاث العلمية لمؤتمر الحوار الأكاديمي، أملاك للطباعة والنشر،2013.